2010

النهضة الحسينية

والذب عن بيضة الإسلام

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام ظله

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

www.ketab.ir

- سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳٤۱ ـ
- عنوان و نام پدیدآور: النهضة الحسینیة والذب عن بیضة الاسلام / حضرت آیت‌الله حاج شیخ محمدجواد فاضل لنکرانی.
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۷.
- مشخصات ظاهری: ٦٤ ص.
- شابک: ٦ ـ ۰۹۸ ـ ۳۸۸ ـ٦۰۰ ـ ۹۷۸
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
- موضوع: جهاد (فقه).
- موضوع: امر به معروف و نهی از منکر.
- موضوع: واقعه کربلا، ٦۱ق.
- رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۷ ۹ن۲٥٤ف/BP٤۱/٤
- رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۹٥۳
- شماره کتابشناسی ملی: ٥۲٤۳٤٦٦

www.ketab.ir

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

النهضة الحسینیّة والذبّ عن بیضة الاسلام

سماحة آیة‌الله الحاج الشیخ محمدجواد الفاضل اللنکرانی دام برکاته

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۷ ○ شمارگان: ۳۰۰ نسخه

قیمت: ۷۰۰۰ تومان ○ چاپخانه: یاران

شابک: ٦ ـ ۰۹۸ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش:

قم: میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱٦۰

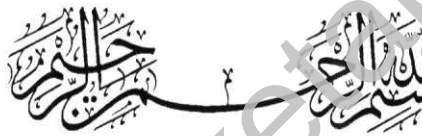

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ الحرب التي وقعت في العراق وسوريا في الفترة الأخيرة، دفعت إلى مواجهة تيّار باطل وخطير باسم داعش، وهو في الواقع تيّار ظهر باسم الإسلام، وادّعى إحياء الخلافة الإسلامية، ولكنّه في الواقع وليد الكفر والصهاينة، والغاية القصوى من إيجاده هدم الدين والإسلام.

ونحن نشكر الله تبارك وتعالى حيث وفّق المرجعيّة الرشيدة والشعب العراقي لصدّ هذا التيّار، وقطع يده عن البلاد الإسلامية، والحمد لله على هذا النصر الإلهي،

www.ketab.ir

ونسأله تعالى أن يحفظ الإسلام وينصره دائماً على أعدائه.

وأقول بمناسبة مهرجان ربيع الشهادة أنّه من الجدير على الفقهاء والعلماء والمفكّرين والباحثين أن يدرّسوا النهضة الحسينيّة من الجهة الفقهيّة والعلميّة؛ فمجال البحث في هذا الصعيد واسع والحاجة إليه مهمّة؛ لتوعية الآخرين، وانارة الدرب لهم في جميع أقطار العالم.

وقد كتبتُ حول هذا البحث رسالة فقهيّة موجزة، عنوانها النهضة الحسينيّة والذبّ عن بيضة الإسلام، وذلك بعد أن دعاني المولى الشرعي للعتبة الحسينيّة سماحة العلّامة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عبدالمهدي الكربلائي والعباسيّة سماحة العلّامة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد أحمد الصافي ـ دامت توفيقاتهما ـ للحضور والمشاركة في مهرجان ربيع الشهادة المنعقد في شهر شعبان المعظم في سنة ١٤٣٩ق.

ويبدأ هذا البحث بسؤال عند التحقيق الماهوي عن جوهر الثورة الحسينيّة، وهو هل كانت النهضة الحسينيّة مبتنية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الفقهي الجزئي، أم كانت العلّة الحقيقيّة مبتنية على أساس الذبّ عن بيضة الإسلام.

www.ketab.ir

فالأدلة تبيّن بأنّ العلة الحقيقيّة في الواقع كانت هي الذب عن بيضة الإسلام، وأنّ ما ورد في كلام الإمام الحسين عليه السلام في قوله: إنّي أُريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر[١]. ليس المقصود منه المعروف والمنكر الجزئي والفقهي المشهور، بل المراد منه نفس الدين؛ فإنّه لا معروف أهمّ منه، ولا منكر أعظم من هدمه.

والدليل على هذا القول؛ هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالعلم بالتأثير؛ بمعنى أنّه واجب عندما يعلم الآمر والناهي بالتأثير، وقد ورد في بعض الروايات[٢] أنّ النهي عن المنكر قبال الحاكم الجائر لا يجوز إذا علم الناهي بعدم التأثير، ودون ذلك لا يُؤجر عليه فاعله، ولا يُرزق الصبر عليه[٣] وورد أيضاً بأنّه إنّما هو على القوي المطاع[٤].

وقد ورد في رواية مسعدة بن صدقة: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر[٥]، وقد أجاب الإمام المعصوم عليه السلام عندما سُئل عن معنى ذلك بأن هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا، فاشترط الإمام لزوم المعرفة، وأيضاً تحقّق القبول من المخاطب.

---

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٩.

(٢ ـ ٥) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦ ـ ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب٢ ح١ ـ ٣.

www.ketab.ir

وورد أيضاً: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، وأمّا صاحب سوط أو سيف فلا[١].

فعلى ضوء هذه الرواية، تكون هذه الفريضة واجبة على المؤمن إذا كان المقابل متّعظاً، وأمّا صاحب القدرة والسوط الذي نعلم عدم قبوله وعدم التأثير عليه، فلا يجب.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: مَن تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يُؤجر عليها[٢].

وأيضاً ورد: ولكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي، إن رأى موضعاً لدوائه وإلّا أمسك[٣].

فالمستفاد من هذه الروايات، أنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة عند العلم بالتأثير، وأمّا عند عدم العلم به فلا تجب، وقد صرّح بذلك المحقّق في الشرائع[٤]، والعلّامة في التحرير[٥]، والشهيد الأوّل في

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦ ـ ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب٢ ح١ ـ ٣.

(٢) الكافي ٥: ٦٠ ح٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨ ح٣٦٣، عقاب الأعمال: ٢٩٦ ح١، وعنها وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧ ـ ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب٢ ح٣.

(٣) الكافي ٨: ٣٤٥ ح٥٤٥، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب٢ ح٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٤٢.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٤١، الرقم ٢٩٧١.

www.ketab.ir

الدروس[١]، والشهيد الثاني في المسالك[٢]، والأردبيلي في مجمع الفائدة[٣]، وبيّنوا بأنّه عند الظنّ بعدم التأثير لا يجب ويسقط التكليف، بل عند التساوي بين التأثير وعدمه ذهبوا إلى عدم الوجوب، نعم بعض الأعاظم من الفقهاء، كالسيّد الإمام الخميني، والأُستاذ الأعظم الوالد المحقّق ـ رضوان الله عليهما[٤] ـ، ذهبا إلى أنّه واجب حتّى عند الظنّ بعدم التأثير، ولكن إذا كان الاحتمال العقلائي موجوداً في الثاني.

وكيف كان فلا شكّ في أنّه مع العلم بعدم التأثير فإنّه غير واجب عند جميع الفقهاء من دون خلاف، وبناء على ذلك، كيف يُمكن تبيين النهضة الحسينية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجزئي، مع أنّا نعلم بأنّ الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه كانوا يعلمون بعدم التأثير ظاهراً.

والدليل الآخر هو إنّ هذه الفريضة واجبة إذا لم يترتّب عليها الضرر النفسي أو المالي أو العرضي بالنسبة إلى الآمر والناهي، وإذا ترتّب عليها ضرر فلا تجب.

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧.
(٢) مسالك الأفهام ٣: ١٠٢.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٣٦.
(٤) تحرير الوسيلة ١: ٤٤٤ مسألة ١، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٥٢.

www.ketab.ir

فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن، ولم يكن خيفة على النفس[١].

وقد صرّح الفقهاء[٢] بهذا الشرط أيضاً، ومن الواضح فقدان هذا الشرط أيضاً في الثورة الحسينية.

وبعد أن تبيّن عدم وجود الشرطين في النهضة الحسينيّة، ظهر أنّ هذه الثورة المقدّسة لم تكن على أساس هذه الفريضة بمعناها الجزئي، بل التحقيق يكشف بأنّ العلّة الحقيقيّة فيما كانت عبارة عن الذبّ عن بيضة الإسلام. ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقدمات هذا الأمر أو من الدواعي، كما لا يبعد أن يقال بأنّ تشكيل الحكومة أيضاً من الدواعي لا من الغايات والاهداف فتدبّر.

هذا، ويمكن أن يقال بأنّ عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون من العناوين التحتانيّة في هذه النهضة بمعنى أنّ العنوان الفوقاني الذي به يدور مدار الحركة ـ وهو غاية الغايات ـ عبارة عن الذب عن بيضة

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١ ح١، الخصال: ٦٠٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي ب٢ ح٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٤٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٤١، الرقم ٢٩٧١، الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧، مسالك الأفهام ٣: ١٠٢، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٣٦.

www.ketab.ir

الإسلام، وهو الذي قد صرّح به الإمام الحسين عليه السلام بأنّه على الإسلام السلام؛ إذ قد بليت الأُمّة براع مثل يزيد[1]. وقد أسّسنا هذا التحقيق من الفرق بين العنوان التحتاني والفوقاني في مباحثنا الفقهيّة والأُصوليّة، ويترتّب عليه آثار كثيرة في الفقه والأُصول وغيرهما، فراجع.

لا يقال: إنّ الحسين عليه السلام بما أنّه إمام مصدر للتشريع، فلا معنى لهذه الشرائط في قبال عمله؛ بمعنى أنّه يقال: إنّ عمل الحسين عليه السلام يدلّ على عدم اعتبار هذه الشرائط في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لأنّا نقول: إنّ هذه الشرائط قد جاءت في كلمات الصادقين عليهما السلام، فهما بما أنهما مطّلعان على هذا الأمر قد ذكرا شرائط خاصّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتدبر.

وكيف كان، الفرق الأساسي بين العنوانين واضح جدّاً، فإنّ الذبّ عن الإسلام لا يكون مشروطاً بالعلم بالتأثير أو احتماله، كما أنّ الخوف على النفس أو المال أو العرض لا يكون مانعاً عن وجوبه، فالدفاع عن بيضة الإسلام واجب وإن كان منتهياً إلى سفك الدم، والتضحية بالنفس، أو ذهاب المال وتلفه، والمراد من بيضة الإسلام

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ١٠، وعنه بحار الأنوار ٤٤: ٣٢٦.

www.ketab.ir

أصله ومجتمعه.

والظاهر إنّ هذا وإن كان بحسب الظاهر دفاعاً عن الإسلام، ويندرج تحت عنوان الدفاع، ولكن في الواقع يدرج تحت عنوان الجهاد ونسمّيه بالجهاد الذبّي، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء[1]، فهذا نوع من الجهاد المشروع، ويفترق عن الجهاد الابتدائي بأُمور:

الأوّل: إنّ الجهاد الابتدائي فرض على الكفاية بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه فرض عيني على الجميع.

الثاني: إنّ الجهاد الابتدائي متوقّف على الدعوة بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه غير متوقّف عليها؛ والمراد من الدعوة، دعوة الكفّار إلى التحقيق حول الإسلام والفكر في صحّته وحقانيته كي يعترفوا به.

الثالث: الجهاد الابتدائي بحسب الرأي المشهور القريب إلى الاتّفاق منوط بحضور الإمام المعصوم عليه السلام بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه غير منوط بزمن الحضور، بل هو واجب حتّى في زمن الغيبة، ولا يحتاج إلى حضور المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فكلّ مَن يُدرك خطراً على بيضة الإسلام فالواجب عليه الذبّ عن

---

(١) راجع تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠ مسألة ٩، منتهى المطلب ١٤: ٢٨، جواهر الكلام ٢٢: ٢٦، شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٣٢٨ وما بعدها.

www.ketab.ir

الإسلام بأيّ نحو كان.

وقد صرّح بعض الفقهاء[١] بأنّ الجهاد الابتدائي واجب مع دعوة الإمام المعصوم أو نائبه، ولا يجوز مع الجائر اختياراً، إلّا أن يُخاف على بيضة الإسلام، فهذا أيضاً نوع آخر من أنواع الجهاد مشروع حتّى مع الجائر، إذا كان الجهاد ينتهي إلى الدفاع عن أصل الإسلام.

الرابع: لا يبعد أن يقال بأنّ الجهاد الابتدائي واجب بالنسبة إلى من يلي المسلمين من الكفّار، ولا يجب بالنسبة إلى البعد بخلاف هذا النوع من الجهاد، فإنّه واجب على كلّ مَن يدرك عدوّاً للإسلام في أيّة نقطة من نقاط العالم، ولا ينحصر الوجوب بالنسبة إلى المهاجمين إلى الأوطان.

الخامس: إنّ المقصود في الجهاد الابتدائي هو دخول الكفّار في الإسلام، مع أنّ المقصود من هذا النوع من الجهاد هو الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ولا يقصد به دخولهم في الإسلام.

السادس: لا يبعد أن يقال بأنّ من الفوارق بين الجهاد الابتدائي ومسألة لزوم حفظ بيضة الإسلام عدم اعتبار

---

(١) المبسوط: ٥٤١ ـ ٥٤٢، الوسيلة: ١٩٩، السرائر ٢: ٣، تبصرة المتعلّمين: ٨٧، تذكرة الفقهاء ٩: ١٩ مسألة ٩، جواهر الكلام ٢٢: ١٩.

www.ketab.ir

إذن الوالدين في الثاني، بل الظاهر الوجوب حتّى مع منعهما على وجه يتأذيان بمخالفته أيّاهما، قال المحقّق العراقي: لا إشكال في وجوب الدفاع مع عدم قيام مَن به الكفاءة، حتّى مع منع والديه على وجه يتأذّيان بمخالفته إيّاهما؛ لأهمّية حفظ بيضة الإسلام ونوع المسلمين من حرمة أذي الوالدين[1].

ثم بعد ذلك نقول:

إن البحث في مقامين:

المقام الأوّل: في أصل وجوب حفظ بيضة الاسلام.

المقام الثاني: في أنّ المقتول في هذا الطريق يكون شهيداً، يجري عليه أحكام سائر الشهداء، من عدم الغسل والكفن في ثيابه.

■□

(١) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٣٣٨.

www.ketab.ir